كلامه في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الرعاية الصغرى والحاويين مسحهما مجزئا مسحهما قال في الكبرى
وقيل يجزئ مسح الجورب وحده وقيل او النعل وحده انتهى وعنه يجب مسح احدهما قال المجد وتبعه في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان ظاهر كلام الامام احمد اجزاء المسح على احدهما قدر الواجب وقدمه قلت وهو الصحيح من
المذهب وظاهر كلام كثير من الاصحاب لكن يبعد ان يكون المستور قدر الواجب مسئله ٣ قوله وفي مخرق على مخرق
يستر القدم بهما وجهان انتهى وهما احتمالان مطلقان في المغني والكافي والشرح واطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان
وابن عبد القوي في مجمع البحرين وبناهما على القول بجواز مسح المخرق فوق الصحيح احدهما لا يجزئ المسح عليهما وهو الصحيح
قال في الحاويين فلا مسح في اصح الوجهين وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الرعايتين وغيرهم والوجه
الثاني يجزئ قدمه ابن رزين في شرحه مسئله ٤ قوله ولو لبس خفا على طاهر مسح فيه لعمامة او عكسه فوجهان
وكذا ان شد جبيرة مسح فيها عليهما او على احدهما وقيل يجوز لان مسحها عزيمة انتهى ذكر المصنف مسائل المسئله
الاولى لو لبس خفا على طاهر مسح فيه لعمامة المسئله الثانية ٥ عكسها لبس عمامة على طاهر مسح فيه لخف
واطلق الخلاف في جواز المسح وعدمه فيهما واطلقه فيهما في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم
قال ابن عبيدان في شرحه قال اصحابنا ظاهر كلام الامام احمد لا يجوز المسح انتهى قال في الفصول والمغني
والشرح قال بعض اصحابنا ظاهر كلام الامام احمد لا يجوز المسح والظاهر ان ابن عبيدان تابعهم وسقطت
لفظة بعض في الكتابة وقال القاضي يحتمل جواز المسح قال الزركشي اصحهما عند ابي البركات الجواز جريا
على قاعدته من ان المسح يرفع الحدث انتهى وصححه ابن عبيدان ايضا في مكان آخر قلت الصحيح من المذهب
ان المسح يرفع الحدث وهو المنصوص وعليه الاكثر وقدمه المصنف وغيره اذا علم ذلك فالصحيح من
المذهب جواز المسح في هاتين المسئلتين والوجه الثاني لا يجوز المسح ولا يجزئ وهو ظاهر كلام الامام
احمد كما تقدم المسئله الثالثه ٦ لو شد جبيرة على طاهر مسح فيه على خف وعمامة او على احدهما فالصحيح
من المذهب ان حكمها حكم المسئله التي قبلها خلافا ومذهبا وقدمه في المستوعب وقد جزم في الرعاية الصغرى
والحاويين هنا بالجواز واختاره المجد وغيره فتأكد القول بالصحة هنا وهو الصواب وضعفه في الرعاية
الكبرى هنا وصحح المنع واطلق الوجهين هنا في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم وقيل يجوز المسح
هنا وان منعناه في الاولى لان مسحها عزيمة وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين كما تقدم
وصحح في الرعاية الكبرى المنع هنا واطلق الخلاف هناك فتلخص ثلاث طرق احدها انها مثل التي قبلها وهو
الصحيح والثاني جواز المسح هنا وان منعناه هناك والثالث منعه هنا واطلاق الخلاف هناك
وهي طريقته في الرعاية الكبرى والله اعلم مسئله ٧ قوله وفي ذات ذوائب وجهان انتهى واطلقهما
في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب وشرح ابي البقاء والمغني والكافي والمقنع والهادي
والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والنظم ومجمع البحرين وشرح الخرقي للطوفي وشرح

ابن

ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق
وغيرهم احدهما يجوز المسح عليها وهو الصحيح جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل
وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عقيل وابن الزاغوني والشيخ الموفق و[illegible] ابن عبد القوي
في مجمع البحرين وابن عبيدان وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الاولى فانه اختار جواز المسح
على العمامة الصماء وفي الفائق ما يدل على انه اختاره صريحا والوجه الثاني لا يجوز المسح عليها اختاره
ابن حامد قاله في الفصول وجزم به في الايضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في المبهج ومسبوك الذهب
وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية فانهم قالوا محنكة واقتصروا عليه وصححه في تصحيح المحرر
قال الشارح وهو الظاهر وقدمه في ادراك الغاية قال في الفائق وفي اشتراط التحنك وجهان اشترطه
ابن حامد والغاه ابن عقيل وابن الزاغوني وشيخنا وخرج من القلانس وقيل الذؤابة كافية وقيل
بعدمه واختاره الشيخ انتهى وما نقله عن الشيخ يخالف لما قاله في العمدة ولم ار في كتبه ما يخالفه
بل صرح الشارح ان الجواز اختيار الشيخ والله اعلم مسئله ٨ قوله ولا تمسح امراة عمامة لحاجة برد
وغيره وجهان احدهما لا يجوز وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين ومجمع البحرين
وغيرهم وهو ظاهر العمدة وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان وصححه وغيرهم والوجه الثاني
يجوز وصحح قلت والنفس تميل الى ذلك وهي شبيهة بما اذا لبس محرم الخف للضرورة على ما
تقدم مسئله قوله ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح انتهى وقد علمت الصحيح من
الوجهين في التي قبلها قلت الصواب جواز المسح هنا وان منعناه في التي قبلها وهو ظاهر كلام الاصحاب
بل تتبعت كلام اكثرهم فلم ارهم ذكروا المسئله ولم ار احدا ذكرها غير المصنف وهو عجيب ويحتمل
ان يكون خرج ذلك من عنده والله اعلم مسئله ١٠ قوله وان شد يعني الجبيرة على طاهر مسح فيه حائلا
فان كان جبيرة جاز والا فوجهان وكذا لو لبس خفا على طاهر مسح فيه عمامة او عكسه وقيل او مسح فيه
جبيرة في رجله انتهى قلت تقدم حكم هذه المسائل في كلام المصنف وقد صححنا ذلك فان المصنف
اطلق الخلاف ايضا قبل ذلك فلا حاجة الى اعادتها ولكن المصنف ذكرها هنا استطرادا ولذلك قال
وسبق ذلك وقد ذكر هناك قولا لم يذكره هنا وذكر هنا قولا والمسئلة الاولى لم يذكرها هناك
والله اعلم مسئله ١١ قوله ولو جعل في شق قارا او تضرر بقلعه نعله يستمسك للمشي من الكي ذكره كرامة
الكحل وعنه له المسح وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف تلفا صلى واعاد انتهى واطلق
الروايتين في المستوعب وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم احداهما يجزئ المسح عليه وهو الصحيح
جزم به في الكافي وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره وقدمه في الفصول وابن تميم
والمصنف في حواشي المقنع والرواية الثانية لا يجزيه فيتيمم اختاره ابو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)